الشرك

الشرك : أن يجعل المرء لله شريكًا فيما هو من خالص حقه سبحانه ، كأن يتخذ مع الله إلهًا أو آلهة ، يعبدها أو يطيعها أو يستعين بها أو يحبها أو نحو ذلك مما لا يستحقه إلا الله جل شأنه .

وهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يُقبل معه عمل صالح ، بل لا يصلح معه عمل ؛ لأن أول شرط لقبول العمل وصلاحه أن يكون خالصًا لله ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف: ١١٠).

وهذا الذنب الذي لا يقبل المغفرة بحال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨).

والجنة حرام على المشرك ، كما أن النار مأواه ومثواه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (المائدة: ٧٢).

• أنواع الشرك

الشرك نوعان : شرك أكبر ، وشرك أصغر .

فالشرك الأكبر هو الذي لا يغفره الله ولا يدخل صاحبه الجنة أبدًا .

والشرك الأصغر من كبائر الذنوب التي يُخشى على من اقترفها وأصر عليها أن يموت كافرًا ، إن لم يتداركه الله برحمته فيتوب قبل موته .

• الشرك الأكبر جلي وخفي :

والشرك الأكبر أيضًا نوعان : ظاهر جلي ، وباطن خفي .

فمن الشرك الأكبر الظاهر : عبادة إله أو آلهة مع الله سواء أكان هذا الإله كوكبًا كالشمس والقمر ، أو كان جمادًا كالأصنام والحجارة ، أو كان حيوانًا كالعجل والبقر ، أو إنسانًا كالذين عبدوا فرعون وأمثاله من الملوك الذين ادعوا الألوهية أو ادعيت لهم ، ووجدوا في الناس من يصدقهم ، وكذلك الذين عبدوا « بوذا » أو المسيح عيسى ابن مريم ، أو كان من المخلوقات المغيبة عنا مثل الجن والشياطين والملائكة . . وقد وُجِدَ له عُبَّاد في أمم شتى .

من الشرك الأكبر الخفي : الدعاء والاستعانة بالموتى :

ومن الشرك الأكبر نوع خفي ، يخفى على كثير من الناس ومنه دعاء الموتى والمقبورين من أصحاب الأضرحة والمقامات ، والاستعانة بهم وطلب قضاء الحوائج منهم من شفاء المرضى ، وتفريج الكربات ، وإغاثة الملهوف ، والنصر على العدو ، مما لا يقدر عليه إلا الله ، واعتقاداتهم بأنهم يضرون وينفعون . وهذا أصل شرك العالم ، كما قال ابن القيم .

وسبب خفاء هذا الشرك أمران :

١- أن الناس لا يسمون هذا الدعاء والاستعانة والاستغاثة بأصحاب القبور عبادة ، ويظنون أن العبادة إنما تنحصر في الركوع والسجود والصلاة والصيام ونحوها .

والحقيقة أن روح العبادة ـ كما ذكرنا ـ هو الدعاء ، كما جاء في الحديث : « الدعاء هو العبادة » .

٢- أنهم يقولون : نحن لا نعتقد أن هؤلاء الأموات الذين ندعوهم ونستغيث بهم آلهة أو أرباب لنا ، بل نعتقد أنهم

مخلوقون مثلنا ، ولكنهم وسائط بيننا وبين الله وشفعاء لنا عنده .

وهذا من جهلهم بالله ، جل جلاله ، فقد حسبوه مثل الملوك الجبارين والحكام المستبدين ، لا يُستطاع الوصول إليهم إلا بوسطاء وشفعاء .

وهو نفس الوهم الذي سقط فيه المشركون قديمًا حين قالوا عن آلهتهم وأصنامهم : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ (الزمر:٣). ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (يونس:١٨).

ولم يعتقدوا يومًا أن آلهتهم وأصنامهم تخلق أو ترزق أو تحيي أو تميت ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الزخرف:٩). ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس:٣١).

ومع هذا الاعتقاد في الله تعالى ، أنه خالق السموات والأرض ، وأنه الرزاق المدبر المحيي المميت ، والاعتقاد في

الأصنام أنها مجرد وسائط وشفعاء لهم عند الله . . مع هذا كله رماهم القرآن بالشرك ، وسماهم المشركين ، وأمر بقتالهم حتى يتوبوا من الشرك ويقولوا : « لا إله إلا الله » فمن قالها فقد عصم دمه وماله إلا بحق الإسلام .

إن الله تعالى غني عن الوسائط والشفعاء ، وهو أقرب إلى عبده من حبل الوريد ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ (البقرة:١٨٦). ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (غافر:٦٠). وبابه تعالى مفتوح لكل من أراد الدخول ، ليس عليه حاجب ولا بواب .

● من الشرك الأكبر : اتخاذ غير الله مشرعًا :

ومن الشرك الأكبر الذي يدق ويخفى أيضًا على كثير من الناس : اتخاذ غير الله مشرعًا أو ابتغاء غير الله حَكَمًا . وبعبارة أخرى : إعطاء بعض الناس لفرد أو جماعة حق التشريع المطلق لهم أو لغيرهم من البشر ، فيحلون لهم ويحرمون عليهم ما شاءوا ، ويشرعون لهم من الأنظمة والقوانين ، أو يضعون لهم من المناهج والأفكار ، ما لم يأذن به الله تعالى ، وما يضاد شرع الله سبحانه ، فيتبعهم الآخرون

ويطيعونهم فيما شرعوا ووضعوا ، كأنه شرع إلهي ، أو حكم سماوي ، يُطاع ولا يُعصى .

إن الذي له الحق في التشريع لخلقه هو الله وحده ، فهو الذي خلقهم ورزقهم وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، فمن حقه وحده أن يكلفهم ويأمرهم وينهاهم ويحل لهم ويحرم عليهم ؛ لأنه رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، وليس لأحد غيره من الربوبية والمُلك والألوهية ما له ، حتى يكون له سلطة الحكم والتشريع .

إن العالم هو مملكة الله تعالى ، والناس في هذه المملكة عبيده ورعاياه ، وهو سبحانه سيد هذه المملكة وحاكمها ، فله وحده أن يحكم ويشرع ويُحَلِّل ويُحَرِّم ، وعلى الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

فمن ادعى من رعية هذه المملكة أن لأحد فيها حق الأمر والنهي والتحليل والتحريم والحكم والتشريع دون إذن من سيد المملكة أو حاكمها ـ فقد جعل من بعض عبيد الملك شريكًا له في المُلك ، منازعًا له في سلطة السيادة ، وفي اختصاصه بالحكم والسلطان .

ومن أجل ذلك حكم القرآن الكريم على أهل الكتاب بالشرك ، وسماهم مشركين ؛ لأنهم أعطوا أحبارهم ورهبانهم حق التشريع لهم ، فأطاعوهم فيما أحلوا لهم وما حرَّموا عليهم ، وقرن القرآن ذلك بعبادتهم للمسيح ابن مريم ، سواء بسواء ، قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾(التوبة: ٣١).

وهذه الآية قد فسرها النبي ﷺ لعدي بن حاتم الطائي ، وكان نصرانيًّا في جاهليته ، وذلك أنه لما جاء مسلمًا دخل على رسول الله ﷺ فقرأ عليه هذه الآية . قال عدي : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال ﷺ : « بلى ، إنهم حرَّموا عليهم الحلال ، وحلَّلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم »[1].

---

(١) رواه أحمد والترمذي وحسنه . . وغيرهما .

فقد دلت هذه الآية وما فسرها من حديث رسول الله ﷺ على أن من أطاع غير الله في معصية أو اتبعه فيما لم يأذن به الله ، فقد اتخذه ربًّا ومعبودًا ، وجعله لله شريكًا ، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله ، والذي دلت عليه كلمة الإخلاص : « لا إله إلا الله » فإن الإله هو المعبود ، وقد سمى الله طاعتهم لأحبارهم ورهبانهم عبادة لهم ، وسماهم أربابًا ، أي شركاء لله تعالى في العبادة . وهذا هو الشرك الأكبر ، فكل من أطاع مخلوقًا واتبعه على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه ربًّا ومعبودًا وإن لم يسمه بذلك، كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام:١٢١) . ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى:٢١).

وإذا كان هذا حكم القرآن والسنة فيمن اتخذ غير الله مشرعًا ، واتبعه فيما لم يأذن به الله ، فكيف بمن جعل نفسه لله ندًّا ، فأعطاها حق الحكم والتشريع والتحليل والتحريم الذي هو من خصائص الألوهية؟!

• ألوان من الشرك الأصغر :

ودون الشرك الأكبر توجد ألوان وأنواع أخرى من الشرك ، تسمى « الشرك الأصغر » وهو من كبائر الذنوب ، بل أعظم عند الله من سائر الكبائر . . . منها :

* الحلف بغير الله :

ومن الشرك الأصغر : الحلف بغير الله تعالى ، كأن يقسم بالنبي أو بالكعبة الشريفة ، أو بولي من الأولياء ، أو كبير من الكبراء ، أو يقسم بالوطن ، أو بالآباء والأجداد أو بغير ذلك من المخلوقات ، فكل ذلك من الشرك ، ففي الحديث : « ... ومن حلف بغير الله فقد كفر - أو أشرك » ، (رواه الترمذي وحسنه).

وذلك لأن في القَسم تعظيمًا للمقسم به ، والذي ينبغي أن يُخص بالتعظيم والتقديس هو الله وحده ؛ لهذا جاء النهي عن الحلف بغيره ، قال ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم » . وقال : « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليذر ». وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا ».

ومن المعلوم في الدين ، أن الحلف بالله كاذبًا كبيرة من الكبائر ، لكن الشرك ـ وإن كان شركًا أصغر ـ أكبر من كل الكبائر ، في نظر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم [1].

*** لبس الحلقة والخيط :**

التوحيد لا ينافي اتخاذ الأسباب التي وضعها الله في الكون ، كاستعمال الطعام للشبع ، والماء للري ، والدواء للعلاج ، والسلاح للدفاع ، ونحو ذلك من الأسباب التي جعلها الله مؤدية إلى مسبباتها .

فإذا مرض الإنسان وعرض نفسه على طبيب ، وقرر له استعمال دواء أو إجراء جراحة ، أو غير ذلك ، فقام به ونفذه ، فليس ذلك خروجًا عن التوحيد .

---

(١) الحالف بغير الله لا وفاء عليه ولا كفارة ؛ لأن هذا شرك ، والشرك لا حرمة له ، وإنما عليه أن يستغفر الله تعالى وأن يقول ما قاله الرسول ﷺ : «من حلف وقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله» . (رواه البخاري) .

بين هذا الحديث أن كفارة الشرك تجديد التوحيد لا الإطعام ولا الصيام .

إنما ينافي التوحيد اللجوء إلى أسباب خفية لم يشرعها الله ، لرفع البلاء بعد وقوعه أو للوقاية منه قبل وقوعه فيما زعموا .

ومن ذلك لبس حلقة من المعدن ، أو وضع خيط يُربط بالعضد ، فقد روى الإمام أحمد عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة ـ أُراه قال : من صُفْر ـ فقال : « ويحك ما هذه »؟ قال : من الواهنة . قال : « أَمَا إنها لا تزيدك إلا وهنًا ، انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ، ما أفلحت أبدًا » .

وإنما غلَّظ ﷺ في الإنكار على الرجل ؛ تحذيرًا من الشرك بكل صوره وتعليمًا للصحابة أن يسدوا هذا الباب جملة وتفصيلاً .

ولهذا حين دخل حذيفة بن اليمان على مريض يعوده ، فوجد في عضده سيرًا أو خيطًا يدفع به الحمى لم يسعه إلا أن قطعه ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ (يوسف:١٠٦).

* تعليق التمائم :

ومن هذا الباب : تعليق التمائم ، وهي جمع تميمة ، وهي خرزة أو خرازات كان العرب يعلقونها وخاصة على الأولاد ، زاعمين أنها تدفع عنهم الجن أو تقيهم العين ونحوها ، فأبطلها الإسلام ، وعلَّمهم أن لا دافع ولا مانع إلا الله تعالى .

روى أحمد عن عقبة بن عامر مرفوعًا : « من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له ». وفي رواية : « من تعلق تميمة فقد أشرك » . ومعنى « تعلق تميمة » أي علقها متعلقًا بها قلبه في طلب خير أو دفع شر .

وإنما كانت شركًا ؛ لأن فيها طلب دفع الضر من غير الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(الأنعام:١٧).

ومن هذه التمائم ما يسمى « الجامعة » أو « الحرز » أو « الحجاب » أو ما شابه ذلك من الأسماء ، فكلها من كبائر المنكرات ، وإزالتها واجبة على كل مستطيع . جاء عن سعيد بن جبير : أنه من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة ، أي كمن أعتق رقبة .

فإذا كانت التميمة من آيات القرآن ، أو تشتمل على أسماء الله تعالى وصفاته ، فهل تدخل في النهي عن التمائم أم تُستثني منه ويجوز تعليقها؟

اختلف السلف في ذلك ، فبعضهم رَخَّص فيها ، وبعضهم منع . والذي نختاره هو المنع من التمائم كلها وإن كانت من القرآن ؛ لعدة أدلة :

أولاً : عموم النهي عن التمائم ؛ فإن الأحاديث لم تستثنِ منها شيئًا .

ثانيًا : سد الذريعة ؛ فإن الترخيص في تعليق التمائم إذا كانت من القرآن ، يفتح الباب لتعليق غيرها . وباب الشر إذا فُتحَ لا يُسَد .

ثالثًا : أن هذا يُعَرِّض القرآن للامتهان ، حيث يحمله من علَّقه في الأماكن النجسة ، وفي وقت قضاء الحاجة ، وفي حالة الجنابة والحيض ، ونحوها .

رابعًا : أن في ذلك استخفافًا بالقرآن ومناقضة لما جاء له ، فإن الله أنزله ليهدي الناس للتي هي أقوم ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، لا ليتخذ تمائم وأحرازًا للنساء والأطفال .

* الرُّقَى :

ومما ينافي التوحيد : الرقى وهي كلمات وتمتمات كان يتعاطاها أهل الجاهلية معتقدين أنها تدفع عنهم الآفات ، مستعينين بالجن أو مرددين بعض الأسماء الأعجمية أو الألفاظ غير المفهومة . فجاء الإسلام فأبطل ذلك ، كما في الحديث : « إن الرقى والتمائم والتَّوَلة شرك » .

وقد جاء في الأثر : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رأى يومًا في عنق زوجته خيطًا فسألها : ما هذا؟ فقالت : خيط رُقِيَ لي فيه من الحمى . فجذبه فقطعه فرمى به ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » . فقالت : لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقى سكنت . فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فإذا رقى كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : « أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا » .

فالرقى المحرمة ما كان فيها استعانة بغير الله تعالى ، أو كانت بغير اللسان العربي ، فإنه ربما كان كفرًا أو قولاً يدخله الشرك .

وما عدا ذلك فلا بأس بالرقية به ، ففى « صحيح مسلم » عن عوف بن مالك قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك؟ فقال : « اعرضوا عليَّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا » .

وقال السيوطي : فقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

١- أن تكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته .

٢- وباللسان العربي وما يُفهم معناه .

٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى .

والتولة المذكورة في الحديث هي ضرب من أعمال السحرة لتحبيب الرجل إلى امرأته أو المرأة إلى زوجها .

*** السحر :**

ومن الشرك الذي حذَّر منه الإسلام : السحر ، وهو ضرب من التخييل والإيهام ، ومنه ما هو عزائم ورقى وعقد ونفث .

وإنما كان شركًا ؛ لأن فيه استعانة بغير الله تعالى من الجن والشياطين أو الكواكب ونحوها ، ولهذا جاء في الحديث : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر . ومن سحر فقد أشرك » . وهو من كبائر الذنوب في الإسلام وفي الأديان السماوية كلها ، جاء في القرآن على لسان موسى عليه السلام قوله : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ (طه:٦٩) . ﴿ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (يونس:٨١) . . وقد عدَّه النبي ﷺ في السبع الموبقات بعد الشرك .

وعلَّمنا القرآن أن نستعيذ بالله من شر السحر وأهله ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ (الفلق:٤) أي السواحر ، فإن السحرة إذا أرادوا عمل السحر ، عقدوا الخيوط ، ونفثوا على كل عقدة حتى ينعقد ما يريدون . ومعنى النفث : النفخ مع شيء من الريق .

وقد ذهب كثير من أئمة السلف إلى أن الساحر كافر ، وأن السحر كفر ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم . وجاء عن عدد من الصحابة أن عقوبة الساحر ضربه بالسيف .

ففي «صحيح البخاري» عن بَجالة بن عبدة قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب ، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

وصح قتل الساحر عن حفصة أم المؤمنين ، وعن جندب من الصحابة رضي الله عنهم .

وفرق بعضهم بين من يستعين في سحره بالكفر فيكفر ، وإلا فهو فاسق .

وكما أن السحر حرام فإن المصدق لأهله ، الساعي إليهم لعمل السحر ، شريك لهم في الإثم ، قال ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، ومصدق بالسحر ، وقاطع الرحم » ـ (رواه أحمد وابن حبان في « صحيحه ») .

*** التنجيم من السحر :**

ومن أنواع السحر : ما يُعرف باسم التنجيم ، والمراد به هنا ما يزعم أهله أنهم يعرفون ما يخبئه المستقبل من أحداث عامة وخاصة عن طريق النجوم والنظر فيها . وهذا ضرب من السحر والدجل ، جاء في الحديث : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر ». (رواه أبو داود بإسناد صحيح).

وليس هذا الحديث فيمن يتعلم من علم النجوم أبعادها ومنازلها وأحجامها ومداراتها ونحو ذلك بما يعرف بالملاحظة وآلات الرصد ونحوها . وهو ما يعرف باسم « علم الفلك » . . فهذا علم له أصوله وقواعده ووسائله .

ولكن هذا الحديث فيمن يتعلم من هذا العلم ما يؤدي إلى الكفر ، كادعاء معرفة الغيب ، فهذا من السحر والشرك ؛ إذ لا يعلم الغيب إلا الله .

*** التِّوَلة سحر وشرك :**

ومن السحر : ما شاع من قديم بين السحرة ، وهو كتابة بحروف وكلمات وتعليق بعض الأشياء ونحو ذلك ، بدعوى تحبيب المرأة إلى الرجل ، أو تحبيب الرجل إلى المرأة .

وقد سبق في الحديث : « إن الرقى والتمائم والتِّوَلة شرك » .

*** الكهانة والعرافة :**

ومثل المنجم : الكاهن والعرَّاف .

والكاهن هو الذي يُخبر عن المغيبات في المستقبل ، أو هو الذي يُخبر عما في الضمير .

والعرَّاف اسم للكاهن والمنجم والرَّمال ومن شابه هؤلاء من كل من يدعي معرفة المغيبات ، سواء ما يكنه المستقبل

أو ما يكنه الضمير . وسواء أكان ذلك عن طريق الاتصال بالجن أم النظر أو الخط في الرمل أو قراءة الفنجان أو خلاف ذلك .

روى مسلم في « صحيحه » أن النبي ﷺ قال : « من أتى عرافًا ، فسأله عن شيء فصدَّقه ، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا ».

وروى أبو داود عنه ﷺ : « من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ـ ﷺ ».

وذلك لأن مما أنزل على محمد ﷺ أن الغيب لا يعلمه إلا الله ، قال تعالى : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (النمل:٦٥). ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام:٥٩) . ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ (الجن:٢٦،٢٧) . . حتى النبي ﷺ لم يكن ليعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله عن طريق الوحي ، ولهذا خاطبه بقوله : ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأعراف:١٨٨).

كما أن الجن الذين يستعين بهم السحرة والكهنة ليس لهم قدرة على معرفة الغيب ، وقد ذكر القرآن عن جن سليمان أنهم لم يعلموا موت سليمان : ﴿ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُواْ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ (سبأ: ١٤).

ولهذا كان تصديق الكهنة و العرافين ـ في زعمهم معرفة الغيب ـ كفرًا بما أنزل الله من آيات بينات .

وإذا كان إتيان هؤلاء وتصديقهم بهذه المنزلة من الشناعة في الدين ، فما بالك بهؤلاء الكهنة والعرَّافين أنفسهم؟ إنهم براء من الدين كما أن الدين بريء منهم ، جاء في الحديث : « ليس منَّا من تطيَّر أو تُطُيِّر له ، أو تَكهن أو تُكُهِّن له ، أو سَحر أو سُحِر له » . (رواه البزار بإسناد جيد) .

*** النذر لغير الله :**

ومن الشرك : النذر لغير الله تعالى ، كالنذر للقبور وأصحابها . ذلك أن النذر عبادة وقُربة ، والعبادة لا يجوز أن تُوجه إلا إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾(البقرة: ٢٧٠). والمراد بالظالمين في الآية : المشركون .

فإن الشرك ظلم عظيم ، ومن قصد بالعبادة غير الله تعالى فقد أشرك .

قال بعض العلماء : النذر الذي ينذر له أكثر العوام ـ على ما هو مُشَاهَد ـ كأن يكون للإنسان غائب أو مريض أو له حاجة فيأتي إلى مقبرة بعض الصالحين ، ويقول : يا سيدي فلان ، إن رد الله غائبي ، أو عُوفي مريضي ، أو قُضِيت حاجتي ، فلك من الذهب كذا ، أو من الطعام كذا ، أو من الشمع والزيت كذا ـ فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه :

منها : أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق .

ومنها : أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .

منها : أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله ، واعتقاد ذلك كفر .

ثم قال : إذا عَلِمتَ هذا ، فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها ، ويُنقل إلى ضرائح الأولياء ؛ تقربًا إليها ـ فحرام بإجماع المسلمين .

وإذا كان هذا النذر حرامًا ، فلا يلزم الوفاء به ، بل لا يجوز لثلاثة أدلة :

الأول : أنه جاء على غير أمر النبي ﷺ وقد قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». (رواه مسلم) .

الثاني : أنه نذر لغير الله فهو شرك ، والشرك لا حُرمة له ، فهو مثل الحلف بالمخلوقات ، لا يجب الوفاء به ، ولا كفارة فيه ، وليس فيه إلا الاستغفار ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

الثالث : أنه نذر معصية ، وقد بيَّنت السنة أن كل نذر اشتمل على معصية أو شرك لا يلزم الوفاء به ، بل لا يجوز الوفاء به ، ففي « صحيح البخاري » عن عائشة مرفوعًا : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وعن ثابت بن الضحاك ، أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً ببُوَانة ، فسأله النبي ﷺ فقال : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد»؟ قالوا : لا . قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم»؟ قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « أوفِ بنذرك ؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم» . (رواه أبو داود).

*** الذبح لغير الله :**

ومن الشرك : تقديم القرابين وذبح الذبائح لغير الله تعالى . فقد جرت عادة المشركين في كل أمة أن يتقربوا بذبائحهم

إلى آلهتهم وأصنامهم ، فأبطل الإسلام ذلك وحرم ﴿ مَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (المائدة:٣) [١] أي ما ذُكِرَ عليه اسم غير الله من صنم أو نحوه ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ (المائدة:٣) أي ما نُصِبَ من حجر أو شجر أو صنم ؛ ليُعبد أو يُعظَّم أو يُتبرك به . وأمر أن يكون الذبح لله وحده .

ولهذا أمر الله رسوله أن يجعل صلاته ونحره لله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر:٢)، وأن يعلن في المشركين ، أن هديه مخالف لهم في صلاته ونُسُكه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ﴾ (الأنعام:١٦٢،١٦٣). والنسك هو الذبح بقصد التقرب.

وعن عليّ ﷺ قال : حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات : « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثًا[٢] ، لعن الله من غيَّر منار الأرض »[٣] . (رواه مسلم) .

---

(١) بلفظ : ﴿ وما أهل . . . . ﴾ .

(٢) آوى محدثًا : حمى مجرمًا يستحق العقاب بأن تستر عليه أو نصره بنفوذه وسلطانه .

(٣) غير منار الأرض : أي معالمها وحدودها . وذلك ليدخل في ملكه ما ليس من حقه .

وعن طارق بن شِهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب »ـ أي بسبب ذباب ـ قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : « مر رجلان على قوم لهم صنم ، لا يجوزه أحد حتى يُقَرِّب إليه شيئًا ، فقالوا لأحدهما : قَرِّب . قال : ليس عندي شيء أقَرِّب . قالوا له : قَرِّب ولو ذبابًا . فقرَّب ذبابًا ، فخلُّوا سبيله ، فدخل النار ، وقالوا للآخر : قَرِّب . فقال : ما كنت لأقَرِّب لأحد شيئًا دون الله ، عز وجل ، فضربوا عنقه ، فدخل الجنة » . (رواه أحمد).

أثنى النبي ﷺ على هذا الرجل المؤمن وأخبر عن دخوله الجنة ؛ لأنه صبر على القتل ، ولم يرضَ بتقديم أي شيء لغير الله ، عز وجل . لأن القضية قضية مبدأ قبل أي شيء . ومن قَبِل أن يُقَدِّم لغير الله ذبابًا أوشك أن يُقَدِّم بعد ذلك جملاً !

ومن حرص الإسلام على التوحيد ومجانبة الشرك : أنه أمر ألا يُذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله ، كما في حديث ثابت بن الضحاك السابق في الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة .

*** الطِّيَرة شرك :**

ومن الشرك :« الطيرة » ، ومعناها التشاؤم ببعض الأصوات المسموعة أو الأشياء المرئية أو نحو ذلك ، فإذا رده شيء من ذلك عن حاجته التي عزم عليها كسفر أو زواج أو تجارة أو نحو ذلك ، فقد دخل في الشرك ؛ لأنه لم يخلص توكله على الله ، ولأنه التفت إلى سواه ، وجعل للتطير في قلبه نصيبًا .

روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : « من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك » . فقالوا : فما كفارة ذلك؟ قال : « أن تقول : اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك ».

وأما ما يجده الإنسان في نفسه من انقباض أو توجس للشر من بعض الأشياء فلا يؤثر ولا يضر ، إذا مضى في طريقه متوكلاً على الله ، ولم يرده التطير عن قصده وغايته . روى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود مرفوعًا : « الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، وما منا ، إلا . . ولكن يذهبه الله بالتوكل » .

ومعنى « وما منا إلا . . » أي ما منا أحد إلا وقر في قلبه شيء من ذلك بمقتضى الضعف البشري ، ولكن مزية المؤمن أن الله يذهب من قلبه تلك الخواطر من أثر توكله على الله : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ (الطلاق:٣).

وضد الطيرة : الفأل . وهو توقع الإنسان الخير ، بناء على كلام سمعه أو شيء أبصره أو نحو ذلك .

وكان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن ، ففي الحديث : « يعجبني الفأل » . قالوا : وما الفأل؟ قال : « الكلمة الطيبة ».

مثال التفاؤل : أن يكون رجل مريض ، فسمع آخر يقول : يا سالم ، فيتفاءل بالسلامة والصحة . . فهذا أمر حسن ؛ لأنه داعٍ إلى سعة الأمل وحسن الظن بالله تعالى ، بخلاف الطيرة ؛ فإن فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء من غير سبب يُفضي إليه .

* * *